فيفيد اختصاصه بالدين مع انه غير مختص به ويفهم من كلام المولف انه لو
صالحه بجميع الشاة لجارحته كانت او منه بوجه وهو كذلك اذ هو كالبيع
وقوله لا غرر الخ يغني عنه قوله الصلح بيع ومباره ونبه على منع الغرر
لئلا يتوهم ان العمد لما كان للولي العفو عنه ربما يتوهم جواز الغرر فيه
وغير العمد يفهم بطريق الاولى المنع فيه ص ولذي دين منعه منه ش
اي لرب الدين المحيط منع من عليه الدين من الصلح عن قصاص وجب
عليه بمال ليسقط عن نفسه القصاص سواكان القصاص متعلقا بنفسه
او بجز من اجزايه كما هو ظاهر كلام غير واحد كالقرافي وابن يونس
فانه قال في تعليل منعه من ذلك اذ فيه اتلاف لماله على غرمايه عاملوه
عليه الغرما كهبته وعتقه لانه اعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك
وليس ذلك كتزويجه وايلاده امته لان الغرما عاملوه على مثل ذلك
كما عاملوه على الانفاق على زوجته واولاده الصغار ولم يعاملوه
على اتلاف ماله في صون نفسه وجزيه بتعمد جنايته ولما كان
الصلح كالبيع يتنزل منزلته في العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة كما
ينزل البيع شرع في الكلام على ذلك وان منه ما يوافق البيع وما كان ص
يخالفه فيما يحتاج لمعانيه ما اشار اليه بقوله ص وان رد مقوم بعيب
رجع بقيمته ش يعني ان صلح العمد مطلقا او الخطا على انكار اذا وقع
على مقوم كفرس وعبد وشقص عقار ثم رد بعيب اطلع عليه القابض
له او استحق او اخذ بشفعة رجع على دافعه واخذ الشفيع بقيمته
يوم وقع العقد به صحيحا سليما اذ ليس للدم ولا للخصام في الانكار
قيمة يرجع بها واما على اقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به اذ ثمن
والا ففي عوضه وفي الدم يرجع للدية وكلام المولف فيما اذا وقع
الصلح على مقوم معين واما لو صالحه على موصوف في الذمة فانه يرجع

بمثله

بمثله مطلقا ص كنكاح وخلع ش تشبيه في الرجوع بارش العوض
والمعنى ان من اصدق زوجته عبدا او فرسا او شقصا من عقار
ثم اطلع فيه على عيب يرد بمثله في البيع او استحق او اخذ بالشفعة
فان الزوجة ترجع بقيمته على الزوج وكذا الشفيع ياخذ بقيمته بخلاف
من تزوج بغرر او تفويضا فان الرجوع فيهما بصداق المثل وكذلك
لو وقع الخلع بما ذكر فاطلع الزوج على عيب فيه او استحق منه او اخذ
بالشفعة فان الزوج يرجع على الزوجة بقيمة ما وقع الخلع به
سليما لان قيمته معلومة ولا يرجع لصداق ولا لخلع المثل لان
طريق النكاح المكارمة فقد تتزوج باضعاف صداق المثل وبعشره
وبغير شي وكذا في دم العمد او الانكار فالرجوع لقيمة ما تراضوا عليه
اضبط وكذا على الشفيع للمشتري القيمة ومثل هذه المسايل الاربع
في الرجوع بارش العوض عوض القطاعة وعوض الكتابة وهو
المعتق عليه في ملك الغير وعوض العمرى كمن اعمرته دارك مدة
حياتك ثم صالحته على عوض في نظير ما يستحقه من منفعة الدار
ورجعت لك الدار فاستحق العوض من يد المعمر او اطلع فيه على
عيب او اخذ بالشفعة فان السيد يرجع على العبد بقيمة العوض
والمعمر يرجع على المعمر بالكسر بقيمة العوض اذ لا قيمة للعمرى والشفيع
ياخذه بقيمته لان القطاعة من ناحية المعروف يتسامح فيها ولا
قيمة للمنافع معلومة فان المعلوم فيها قيمة العوض الذي وقع تراضيهما
عليه ثم ان المولف ذكر هذه المسايل في اخر الاستحقاق فكان في غنى
عن ذكرها هنا ص وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو
عنه ش يعني لو قتل جماعة رجلا او رجالا عمدا او قطعوا يدا واحده
او ايدي وثبت ذلك ببينة او اعتراف فان ولي الدم يجوز له ان يصالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)